.

7 ولو كانا مملوكين كلاهما جميعا له فباع أحدهما وفرق بينهما كان مسيئا وكان ذلك جائزا وهذا قول أبي حنيفة ومحمد .

وقال أبو يوسف أبطل البيع في الولد خاصة إذا بيع وهو صغير أو بيع والده ولا أبطله في الأخوين .

8 ولو دبر أحدهما أو كاتب أم ولد له لم أكره له أن يبيع الآخر قبل ذلك .

9 ولا بأس بأن يكاتب أحدهما دون الآخر .

وكذلك العتق .

10 ولا بأس بأن يبيع أحدهما نسمة للعتق ويمسك الآخر